وانكر المديون الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على المديون
لا يقبل اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب حق له بالكوفة وبقبضه و
والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب فلم يحضر الوكيل
احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا
ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقبل له الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما
يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله
بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت
ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا لم يقم البينة
على الوكالة مرة اخرى ولو ادعى عند القاضي ان فلانا وكلني بقبض
كل حق له ولطلبه قبل كل احد فاقام بينة شهدوا على الوكالة وعلى الحق
للموكل على المدعى عليه دفعة واحدة قال ابو حنيفة يقبل على الوكالة
لا غير فاذا قضى القاضي بالوكالة يأمره باعادة البينة على الحق للموكل
على المدعى عليه وعلى قول ابي يوسف يقيم البينة على الامرين فيقبل
ويقضي بالوكالة اولا ثم بالمال هكذا ذكره في ادب القاضي قال ابو الليث
في وكالة العيون وقول محمد مثل قول ابي يوسف ذكره في الزيادات
وكذلك لو ادعى انه وصي فلان الميت وللميت قبل هذا الف واقام البينة
على الوصاية وعلى المال فهو على هذا الخلاف وكذلك لو ادعى انه ابن فلان
مات ولا وارث له غيره وان لذلك الفلان على هذا الف درهم فاقام
البينة على الوراثة والمال عند ابي حنيفة لا يقبل على الامرين جميعا
بل المدعي يثبت الوراثة والموت اولا ثم يثبت المال وعند ابي يوسف يقبل
على الامرين فيقضي اولا بالموت والوراثة ثم بالمال واذا اقر المطلوب
بالدين وانكر الوكالة فقال الوكيل للقاضي حلفه بالله ما يعلم ان الطالب
وكلني بقبض ذلك منه قال ابو حنيفة لا يمين عليه وقال الحسن يحلف
ثم قال الصدر الشهيد ذكر الحسن في بعض النسخ حاكيا عن ابي يوسف وفي بعض
البعض ذكره لا حاكيا ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذه العين فاقر

لتسمع

فاقر الذي في يده العين بالوكالة فله ان يمتنع عن الدفع بخلاف ما لو
كان دينا فانه اذا اقر بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع عن الدفع ثم في
العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينة على الوكالة صح
وان كان يقيمها على المقر وجنس هذا اذا ادعى دينا في تركة واحضر
وارثا واقر فاراد المدعي اقامة البينة على هذا المقر لاثبات الدين
ليأخذ من التركة شيئا له ذكره الحلواني رحمه الله في اثبات الوكالة له
وادب القاضي حضر مجلس القاضي ووكل رجلا يقبض كل حق له ببخارا
فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيله يجعل القاضي
حتى اذا احضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف
القاضي الموكل لا يقبل ولا يجعله وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء
انه لمن يقضي فان اراد الموكل ان يقيم البينة اني فلان بن فلان الفلاني
موكل هذا لا يقبل بينته لانه ليس ههنا خصم حاضر وعنه لو اقام البينة
اني فلان بن فلان الفلاني موكل هذا يكتب القاضي له كتابا الى قاضي
آخر ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا يقبل لان حضرة الخصم ليست
بشرط لسماع البينة للكتاب

مسائل المامور بدفع المال

لجهة قضاء الدين وغيره اذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل فقال
قضيت فصدقه الموكل لكن قال لا ادفع لك مخافة ان القابض لو جاء
وانكر ~~الاقتضاء قبض من الموكل ثم~~ لا يلتفت اليه ويجبر الموكل على الدفع
للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين وانكر الاقتضاء قبض من الموكل ثم هو
يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل في باب ما يكون الرجل
خصما من كتاب الضمان من قضاء الجامع لكن في جامع الزعفراني وضع
في التوكيل بشراء العين وذكر خواهر زاده في شرحه عن ما كتبت هنا
وكذا هي في رواية محمد وكتبت التوكيل بشراء العين قبل النوع الآخر
من مسائل التوكيل بالشراء وفي نوادر ابن رستم اذا قال رب الدين
للمديون ابعث بها مع فلان او ارسل بها مع ابني او قال مع ابنك

يأخذ منه ثانيا لا ح

Copyright King Saud University